ويعتبر الربا الذنب الوحيد الذي أعلن الله ـ تعالى ـ فيه الحرب على فاعليه ولم يرد هذا في أي ذنب آخر مهما عظم. كما أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات لم يأمر فقط بتحريم الربا على المؤمنين بل حثهم على التعاون والتراحم فيما بينهم، فحث المؤمن أن ينتظر أخاه المقترض إذا كان في ضيقة مالية حتى تفرج عنه وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة: ٢٨٠-٢٨١]

وهذه الآيات تؤصل للمبدأ الإسلامي لأصول المعاملة بين المعسر والموسر، وذلك بتوافر التسامح والانتظار حتى ييسر الله على المعسر، بل أكثر من هذا نجد أن الله ـ سبحانه وتعالى يدعو القادر ـ إن شاء ـ التصدق بهذا الدين، وانتظار الثواب والأجر من الله.

❖ تحريم الربا في السنة النبوية

وقد جاء التحريم في السنة إما بالتصريح المنسوب إلى الرسول ﷺ، وإما بتوضيح وتفسير لما نص عليه القرآن الكريم[1].

- عن جابر رضي الله عنه قال: عن رسول الله ﷺ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[2].

وعلى ذلك فبظهور الإسلام وإقامة المجتمع الإسلامي الأول حرم الربا تحريماً قاطعاً بنصوص قرآنية وبالأحاديث النبوية الشريفة، فامتثل الناس وأُلغي الربا إلغاءا تاماً بعد أن كان سائداً، وبعد أن كان أصلاً من أصول التجارة والتعامل بين الناس،

---

(١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٨.

(٢) صحيح مسلم، ج٥، ص٥٠، حديث٤١٧٧.

ولقد أشار الرسول ﷺ في حجة الوداع إلى إنهاء التعامل بالربا وذلك لأهمية هذه المسألة وقال ﷺ في خطبة الوداع «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١).

وبذلك تلاشى الربا وحل محله البيع، والقرض الحسن، والصدقة، والزكاة.

ولم يقل أحد أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في هذه الآونة لم تكن مستقرة، بل إن حقائق التاريخ التي لا تقبل الزيف أو المحاباة تقرر أن المجتمع الذي كان يحكمه محمد ﷺ كان مجتمعاً نموذجياً للبشرية في استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بل إن أول حكومة في الإسلام كانت ومازالت المثل الأعلى للحكومات الرشيدة، إذ حققت التكافل الاجتماعي في أعظم صورة عرفتها الدنيا، لا يختلف في ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق(٢).

ولقد ظل المجتمع الإسلامي خالياً من التعامل بالربا في خلال العصور الأولى للإسلام وفي العهود التي تلته، وفي هذه الأثناء شهد المجتمع الإسلامي ازدهارا اقتصاديا وتقدماً حضاريا مازالت آثاره باقية إلى الآن ولقد استمرت حضارة الإسلام في الأندلس قرابة ثمانمائة عام لا يعرف خلالها التعامل بالربا(٣).

بل لقد وصلت حالة الأمة الإسلامية في رقعتها المتسعة إلى نموذج عالٍ مثالي فريد في عهد الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز، فلقد كانت خزانة بيت المال مملوءة بأموال الزكاة، وقام عمال بيت المال لتوزيعها فلم يجدوا فقيراً يتقدم لأخذها، وهذه سابقة في التاريخ لم تحدث إلا في ظل الحكم الإسلامي العادل الذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عز العرب فؤاد، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٣) http://www.saaid.net/Data/apu، ٢٠٠٦/٨/١

يعتبر امتداد لعهد الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والسير على نهجه في تنفيذ سياسته وخططه العادلة[1].

وقد سلم المجتمع الإسلامي طوال ثلاثة عشر قرناً من آفة التعامل بالربا، إلا ما كان من حوادث فردية وانحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع بشري، حتى جاء عصر الاستعمار الرأسمالي الغربي، وابتليت البلاد الإسلامية بالوقوع تحت نيره، فأدخل عليها مفاهيمه وأنظمته القانونية والمالية والاقتصادية، وكان من هذه النظم، نظم البنوك التي تقوم أساساً على الربا أخذاً وعطاءً. وقد تغلغلت هذه البنوك في الحياة الاقتصادية وغدا لها تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية.

ولكن ظل المسلمون يجاهدون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المتسلط، حتى استطاعوا أن يخرجوه من أرضهم، ولكن هذا التحرر لم يكن كاملاً؛ بل ظلت آثار الاستعمار الثقافية والتشريعية والاقتصادية[2].

وإننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات أشكال وصور شتى، وكانت إحدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا، الذي كان السبب المباشر في احتلال مصر نتيجة لقروض الخديوي إسماعيل(*)، فحينما فتح الباب للمناقشة في مسألة الربا في سنة ١٩١٢م في الصحف وفي الأندية المختلفة، التقت معظم الآراء على رفض الربا من الوجهة الدينية، ولكن الضغط الذي كان

---

(١) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها.

(*) وصلت ديون مصر في إحدى حالتها إلى «٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠» أربعة وأربعين ألف مليون دولار، وكما قدرت فوائدها بـ١٠٪ أي ما يعادل «٤,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠» أربعة آلاف وأربعمائة مليون دولار، فإذا أضفنا إلى ذلك الفوائد المركبة وجدنا هذه المبالغ تتضاعف في سنوات قليلة كلما عجزت البلاد عن السداد، وهذه الكارثة أصابت العالم الثالث كله، وأصبحت مشكلته هي ما يسمونه «خدمة الديون» أي دفع الأقساط والفوائد السنوية.

الشعب المصري تحت تأثيره، والحاجة التي أخذت بخناقه، كانا هما السبب في قبول الربا وانهارت المقاومة الشعبية، وأصبح سعر الفائدة سائداً ومتداولا في المصارف الأجنبية والمصرية الموجودة في بلادنا بنص القانون[1].

بعد هذا العرض السابق لأهم المحاور التي تحدد قضية الربا بات واضحاً أن هناك إجماعاً على تحريم الربا بنوعيه ربا البيوع الثابت بالسنة وربا الديون الثابت بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولكن المشكلة تكمن في تحديد المعاملات التي تندرج تحت وصف الربا خاصة في ظل الظروف الحالية مع تطور المجتمعات وظهور مشكلات جديدة تستدعي تحديد مكمن الربا فيه، وفي هذا العصر الذي نعيشه نجد أن أكثر الجدل يثور حول «فوائد البنوك» هل هي من الربا المحرم تحريماً قاطعاً؟ أم أن فيها شبهة؟ أم هي ليست ربا أصلاً؟، **وهذا الخلاف مسار جدل بين العلماء، وهو ما سوف نعرفه في الصفحات التالية.**

---

(١) عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، مرجع سابق، ص٨.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لم تتعامل بالربا، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوربا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية، ولم تجد الكنيسة بداً من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة، ومن هنا خفت قبضة التحريم واستقرت المعاملات الربوية، وانساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شئون الناس في المشارق والمغارب، وهكذا تراجع القانون الكنسي أمام الحيل التي تروج للربا، والتي بدأت على يد «منتسكو وكالفن» حين فرقا بين ربا الاستهلاك والاستثمار ثم ساد المذهب العلماني ليقضي على بقايا المقاومة، حتى أصبح الربا هو الأصل والربح هو الاستثناء، ثم كانت الضربة القاضية التي وجهت إلى تحريم الربا على يد الثورة الفرنسية، حيث قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٧٨٩: أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يحددها القانون، هكذا صحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل وتسود جوانب النشاط الاقتصادي.

انظر: تقديم للشيخ محمد الغزالي في يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق، ص١٩ ـ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص١١٤.

فمن المعلوم أن مسألة حِلِّ «الفائدة البنكية» واعتبارها ليست من الربا من أكثر الموضوعات التي أثارت الجدل بين العلماء والفقهاء والاقتصاديين وقد جاءت شبهات[1] كثيرة تحاول إخراج الفائدة المصرفية، والمعاملات البنكية بشكل عام عن الربا المحرم. وهذه الشبهات منها ما يعتمد على أمر شرعي، ومنها ما يعتمد على أمر اقتصادي، ومنها ما يعتمد على أمر واقعي يتعلق بالمصارف الإسلامية ولن نستطيع أن نستطرد في سرد هذه الشبهات، فالمجال هنا لا يتسع لعرضها أو الرد عليها.

وخاصة أنه قد قام علماء[2] أجلاء بتفنيد هذه الشبهات والرد عليها، واستندوا في ردودهم إلى نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وإلى إجماع الثقات من علماء الإسلام.

ولم يقف الأمر عند ذلك بل عقدت المؤتمرات والمجامع والندوات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه، وانتهت إلى تحريم الفوائد البنكية. ومما اتفق عليه هؤلاء المحاكون في تحريم الفوائد البنكية: ادعاؤهم أنه لا يوجد دليل على

---

(١) أثيرت في السنوات الأخيرة شبهات كثيرة تحاول إخراج الفائدة البنكية عن دائرة الربا، ومن هذه الشبهات، التفريق بين ربا الجاهلية، وربا العصر الحاضر أو التمييز بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك، أو دعوى أن الربا المحرم ما كان أضعاف مضاعفة ووجدنا من هؤلاء من يذكر اختلاف الفقهاء في علة الربا، وبأن الحكمة من تحريم الربا لم تعد موجودة بحكم أن العلاقة بين البنك وبين عملائه ليست من قبيل الربا أو أن البنك ليس شخصاً مكلفاً يتوجه إليه الأمر والنهي، ورغم أن الشرع لا يعرف الشخصية المعنوية... الخ، وهذه بعض الشبهات فقط.

ولمزيد من التفصيل انظر د. شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.

(٢) وهذه الدعاوى قام بالرد عليها علماء ومفكرون شرعيون واقتصاديون أمثال العلامة أبو الأعلى المودودي، ود. محمد عبد الله دراز، د. عيسى عبده إبراهيم، د. محمد عبد الله العربي، والشيخ محمد أبو زهرة، د. محمود أبو السعود، وغيرهم من العرب والعجم.

لمزيد من المعرفة انظر: د. يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي.

تحريم التحديد المقدم للأرباح في عقد المضاربة، ونقول لهؤلاء: بل هناك دليلان شرعيان مؤكدان هما[1]:

أولهما: الإجماع الذي نقله ابن المنذر والنووي وابن قدامه، وغيرهم على عدم جواز التحديد المقدم، ولم يشذ عن ذلك فقيه واحد، ولا مذهب واحد من المذاهب.

ثانيهما: الأحاديث الصحاح التي جاءت في منع المزارعة بشيء معين، مثل ثمار قطعة معينة من الأرض، أو مقدار معين من الثمرة، خشية أن تسلم هذه القطعة ويهلك غيرها، أو العكس، فيكون لأحدهما الغنم يقيناً، والآخر الغرم، وهذا ينافي العدالة المحكمة التي ينشدها الإسلام وقد قال العلامة ابن قدامة: والمضاربة مزارعة في المعنى.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص١١ وما بعدها.

وهنا يجدر بنا توضيح معنى المضاربة: المضاربة عبارة عن شركة فيها الغنم والغرم للاثنين معاً، فالمضارب لا يملك المال الذي بيده، وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بحسب الاتفاق، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله، ولا ضمان على المضارب. أما القرض: فيحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرقه القرض، كأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنوياً، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

وجاء عن الليث بن سعد «المزراعة ... يشتركان في المغنم، وفي الحرمان، كما في المضاربة».

وقال ابن القيم «المزارعة من جنس الشركة، يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة».

وفي نيل الأوطار تحت كتاب المساقاة والمزارعة جاءت عدة روايات منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

وأيضاً الأحاديث التي رواها مسلم وأبو داوود والنسائي، عن رافع بن خديج في شأن ما قاله النبي ﷺ: إن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزراعه لا يجوز، وأن النبي ﷺ قد نهى عنه، لما يترتب عليه من الظلم، وعدم العدل بين الشريكين.

«وبهذا المعنى جاءت الأدلة، من الأحاديث الشريفة، والسنة التقريرية والإجماع على بطلان عقد المضاربة إذا جعل لأي من الشريكين نصيب معلوم. لمزيد من المعرفة» انظر د. علي أحمد السالوس، ص٤٠ وما بعدها.

والحقيقة التي لا جدال فيها أن قضية الربا ليست أمراً هيناً فتخفي حرمتها في الشريعة الإسلامية، كما أنها ليست قضية ثانوية فيختلف فيها. فالربا حرام في كل صوره وأشكاله، وليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً مادام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى[1].

وحيث من المعلوم أن الشريعة الإسلامية بها دائرتان متمايزتان ولكل منها خصائصها وأحكامها:

١. دائرة مفتوحة: قابلة للاجتهاد والتجديد، وتنوع المذاهب وهذه الدائرة تمثل الشق المتغير في الشريعة الإسلامية، وهي دائرة مرنة تتسع لكل الآراء في حدود عدم المساس بالثوابت.

٢. دائرة مغلقة: لا تقبل الاختلاف أو التعدد، وهي تشمل الأحكام القطعية الثابتة بنصوص القرآن والأحاديث الصحاح، وبإجماع الأئمة، وموضوع الربا يدخل في هذه الدائرة؛ لأنه ثابت في القرآن والسنة، ويقع عليه إجماع الأمة الإسلامية، ولم يظهر الخلاف وتعدد الآراء إلا بعد أن بعدت الشريعة الإسلامية عن الساحة الاقتصادية والأنظمة المالية، وبخاصة في مجال البنوك التي أنشئت على أسس ربوية (الفائدة)[2]، وظهور المستحدثات والمستجدات في عالم المال والأعمال والتي لم توضع لها قواعد شرعية، أو أسس إسلامية، كل ذلك جعل الفقهاء والباحثين يختلفون في الحكم عليها، وفي التكييف الشرعي لها، فالبعض أفتى بجوازها، والبعض أفتى بتحريمها، أو الحكم بكراهيتها على أنها مما يدخل في نطاق الربا المحرم، وسنعرض لكل من الرأيين سواء: الذي أفتى بجوازها أو

---

(١) د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٣٠.

الرأي الذي أفتى بتحريمها، ثم ترجيح الرأي الذي يترائي لنا، والأسباب التي جعلتنا نرجحه بشكل علمي وموضوعي، بعيد عن أي تحيز أو تعصب.

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بعدم حرمة الفوائد البنكية وما على شاكلتها من شهادات الاستثمار، وصناديق التوفير، وبأن أرباحها حلال وجائزة شرعاً، وذلك إما لأنها ليست من الربا، وإما لأن الظروف تلجئنا إلى استخدامها فتدخل في باب الضرورات.

وقد قال بهذا الرأي عدد من العلماء في صورة فتاوى متفرقة، ولكن كلها لها مضمون واحد وهو حِلُّ «الفوائد البنكية» وتعتبر من أكثر الفتاوى التي أثارت ضجة كبيرة في هذا الشأن ما جاء عن المفتي السابق د/ محمد سيد طنطاوي[1]

---

(١) في تاريخ ١٩٨٩/٩/٨ نشرت جريدة الأهرام المصرية وغيرها من الصحف المصرية فتوى فضيلة د. محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية السابق، والتي أعلن فيها «أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعاً ومثلها صناديق التوفير، وذلك إما لأنها مضاربة شرعية، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة»، وقد أدخل فضيلته هذه المعاملات تحت عنوان «المعاملات المختلف فيها».
انظر: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٩٠ وما بعدها.
وانظر شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص١٧٩ وما بعدها.
الفتوى الثانية: نشرت جريدة الأهرام في عددها الصادر يوم ١٩٩١/٥/٢٩ فتوى أخرى لفضيلة المفتي الدكتور محمد سيد طنطاوي بحل الفوائد البنكية ومضمونها «إجازة اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة، وأن هذا حلال وغير مخالف للكتاب والسنة».
منتديات مكتوب صوت القرآن الحكيم .http://www.quran.makoo.lu.com 7/7/2007
وفي تصريح آخر للدكتور محمد سيد طنطاوي في جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ١٩٩٤/١/٨، قال أن التكييف الشرعي لمعاملات البنوك التي تحدد الأرباح في رأيي أنها لون من الوكالة المطلقة والمجمع على مشروعيتها.
انظر شوقي دنيا، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.
هذه كانت فتوى المفتي السابق في شأن حِلِّ الفوائد البنكية.

والمفتي الحالي د/ علي جمعة[1] وقد استند بعض من قال بهذا الرأي على بعض أقوال، قال بها علماء سابقون مشهورون[2]، أو ظنوا أنهم قالوا بذلك[3].

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفوائد المصرفية في جميع صورها سواء على القروض أخذاً وعطاءً، أو على شهادات الاستثمار، أو على دفاتر التوفير، هي صورة من «ربا الديون» المحرم شرعاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبالإجماع، بل والمحرم في كل الشرائع السماوية السابقة.

---

(١) ونفضيلة المفتي الحالي الدكتور علي جمعة، فتوى وردت في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٥ يوليو، ٢٠٠٧م.

ومضمون الفتوى أنه يجيز تحديد قيمة الأرباح أو ما يسمونه بلغة البنوك (فائدة) مقدماً على الأموال المستثمرة في البنوك، وبرر فتواه بأن الواقع النقدي تغير، وقال عموماً فهذه مسألة خلافية بين العلماء. المصدر: وكالة الأخبار الإسلامية، النبأ.

http://www.quran.makroo.lu.com/quran2/8861

منتديات مكتوب صوت القرآن الحكيم في ٢٠٠٧/٧/٧.

(٢) ذهب إلى القول بعدم حرمة الفوائد البنكية عدد من العلماء، والذين أثاروا العديد من الشبهات المشار إليها في البحث، وفي المراجع التي أشرنا إليها وكلها تحاول إخراج الفائدة البنكية من دائرة الربا.

وأمثال هؤلاء الدكتور أحمد شلبي، د. عبد المنعم النمر، د. سعيد النجار، د. محمد سعيد العشماوي ... وغيرهم.

وقد استند بعضهم إلى بعض الأقوال الواردة عن علماء سابقين لهم شهرة أمثال الشيخ محمد عبده، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد عبدالوهاب خلاف، والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم.

(٣) أما مرجع الظن في قول من استند على بعض علمائنا المشهورين أمثال الشيخ محمد عبده في تكوين رأيه. إنكار الكثير من العلماء هذا القول على الشيخ محمد عبده، يقول الشيخ محمد أبو زهرة «ولكنا بحثنا عن قول معين في ذلك فلم نجد قولاً».

لمزيد من التفصيل انظر: محمد أبو زهرة، بحوث في الربا ص٢٣ و انظر أيضاً :الدكتور شوقي دنيا الذي أنكر هذا القول على الشيخ محمد عبده، وقال «ومما يؤسف له أن بعض الأقوال والفتاوى لم تصدر فعلاً من العلماء الذين قيل عنهم أنهم قالوا بها وأشهر مثال على ذلك الشيخ محمد عبده، وقد تم تمحيص هذا الموضوع بدقة الدكتور سامي حمودة، ولم يثبت هذا القول على الشيخ».

لمزيد من التفصيل انظر د. شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص٩٤.

وتحديد «ربا الديون» دون «البيوع» نظراً لأنه هو الربا الأصلي، أو «الربا الجاهلي» وهو المعروف في الأمم من قديم، ولا يزال سائداً إلى اليوم، وهو دعامة النظام الرأسمالي الغربي[1].

كما أن ربا الديون (النسيئة) هو الذي تدور حوله المعركة اليوم، فهو الذي تتعامل به البنوك التجارية التقليدية[2].

وقد صدر العديد والعديد من الفتاوى تعرض الحكم الشرعي المستقر على تحريم الفوائد البنكية وما على شاكلتها بدءاً من قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م مروراً بأهم ما صدر من فتاوى بخصوص هذا الموضوع من جهات الإفتاء الشرعية الرسمية ومؤتمراتها ومجامعها الفقهية[3].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥٥.

(٣) انعقد المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر محرم ١٣٨٥هـ والموافق مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية، وكان ملخص قرار اللجنة المجمع بشأن المعاملات المصرفية، أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وأن الربا كثيره وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك لا يرتفع اثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، أما سائر أنواع المعاملات البنكية البعيدة عن الإقراض والاقتراض مثل الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك، كل ذلك من المعاملات الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

ثم توالت القرارات و التوصيات لتؤكد نفس القرار الذي انتهى إليه «مجمع البحوث الإسلامية» بشأن المعاملات المصرفية التجارية:

☒ كالقرار الصادر من «مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي» في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجده من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

☒ والقرار الصادر عن «مجمع رابطة العالم الإسلامي» في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ. =>

وكما جاءت فتاوى دار الإفتاء المصرية تؤيد الرأي القائل «بحرمة الفوائد البنكية» بجميع أشكالها. وجاء هذا الرأي المستقر والمحكوم به في فتاوى كل المُفتِين بدار الإفتاء المصرية، منذ بداية القرن العشرين وحتى عام ١٩٨٩م وهذه الجهود الفقهية ليست فتاوى فردية قائمة على اجتهاد عالم واحد، ولكنها فتاوى جماعية قائمة على إجماع كثرة من العلماء والفقهاء من المشهود لهم بالفقه والالتزام، وممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وبذلك نكون قد أثبتنا الحكم الشرعي الإجماعي الذي أضحى حكماً متواتراً للأمة خلال هذا القرن، وهو التاريخ الذي انتشر فيه العمل المصرفي في البلاد الإسلامية[1].

وأهمية دار الإفتاء المصرية ترجع لأنها الجهة الرسمية التى أنشأتها الدولة وخصصتها للإفتاء وتعد من أهم الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية التي تقضي بالتحريم المطلق «للفائدة المصرفية» ما جاء عن فضيله الدكتور محمد سيد

= ☒ توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بالكويت.

☒ البيان الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية رداً على مفتى مصر (د. محمد سيد طنطاوى) بشأن حِلّ فوائد القروض، وشهادات الاستثمار، ودفاتر التوفير.

انظر د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، صفحات متعددة.

د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، صفحات متعددة.

د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، صفحات متعددة.

وفي سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م عقد المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، بمكة المكرمة، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز، واجتمع فيه أكثر من ثلاثمائة عالم وخبير من أنحاء العالم من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية، وجاء إجماعهم جميعاً على تحريم الفوائد البنكية، ووجوب التخلص منها ورسم طريق لبنوك بلا فوائد.

انظر علي السالوس، المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٦.

انظر يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ص٣١

(١) د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص١٠.

طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية السابق، وفتوى الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية الحالي، وترجع أهمية هذه الفتاوى لأهمية موقعهم[1].

---

(١) جاء عن الدكتور محمد سيد طنطاوي المفتي السابق أربع فتاوى، بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٩ وتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٩، فتوى أخرى بنفس التاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠، ١٢ مارس ١٩٨٩ وملخص ما جاء في الأربع فتاوى هو تحريم كل صور المعاملات المصرفية بما فيها الفوائد على القروض، وشهادات الاستثمار... الخ.

وهذا بعض ما جاء عن فضيلة المفتي السابق في تحريم الفوائد البنكية بكل صورها.

ففي الفتوى المسجلة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨٩ «عن فوائد البنوك»:

«إن فوائد البنك مادامت محددة مقدماً ومقداراً فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً» وعليه تكون فوائد البنوك حرام.

في الفتوى في ٢٠ فبراير ١٩٨٩ «عن شهادات الاستثمار»:

«جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال» ومن خلال النصوص القرآنية يتضح أن الربا بكامل صوره محرم شرعاً. وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمناً ومقداراً داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية في الفتوى المسجلة بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٨٩ وعن حكم شهادات الاستثمار جاء رده نفس الرد السابق.

في الفتوى المسجلة بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨٩ عن شهادات استثمار البنك الأهلي فئة أ،ب،ج:

جاءت فتواه بتحريم شهادة أ، ب، وأجازت شهادة ج وقال أنها تعد من قبيل الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء

انظر د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

* وتعد أيضاً فتوى الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية حالياً من أهم الفتاوى التي صدرت بشأن «تحريم الفوائد البنكية» وذلك قبل توليه منصبه الحالي، وبالتحديد في صحيفة النور المصرية الصادرة يوم ١٩٨٩/٩/٢٠، وكان رأيه هذا يمثل رداً ضمن الحملة التي شنت ضد المفتي السابق د. محمد سيد طنطاوي، وجاء في رده أن حكم الدين في الربا واضح وجلي وقد أجمع مجمع البحوث الإسلامية وعلماء الشريعة ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على حرمة الربا وأن جميع المعاملات البنكية التجارية الآن حرام فمن أفتى بالحل أرى أنه لم يدرس الواقع الدراسة العملية الكافية التي تظهر الأمر على ما هو عليه.

* وقد جاء أيضاً فتوى للأزهر وشيخه الإمام «جاد الحق على جاد الحق» في هذا الشأن في صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٨ وجاءت كلمته تؤكد حرمة الفائدة على جميع أنواع القروض، واستند فيها إلى القرار الصادر عن مؤتمر العلماء المسلمين بهيئة مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

«راجع منتديات مكتوب صوت القرآن الحكيم» ٢٠٠٧/٧/٧.

http://www.quran.makrool.com/rb/quran2/18861

والملفت للنظر أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وعبر ما مر به من مراحل قوة وازدهار ومراحل ضعف و اضمحلال لم يعايش ما يعايشه الآن حول موضوع الربا، والمعروف لدى الباحثين أن غير المسلمين قد طرحوا في أيام الإسلام الأولى أول شبهة حول الربا حكاها القرآن الكريم عنهم حيث قالوا عندما حرم الإسلام الربا: إن البيع والربا صنوان كلاهما مفيد لكلا الطرفين، فكيف يحرم الربا ويحل البيع، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

وقد جاء منهج القرآن الكريم في التعامل مع هذه الشبهة على غير ما هو متوقع، حيث منهج القرآن دائماً في التعامل مع مثل هذه الآفات، هو التدرج في كشف الشبهة وتفنيدها وذلك من خلال تبيان الفرق الجوهري بين الربا والبيع حتى ينضح أنه لم يفرق بين متماثلين، ولكن ذلك المتوقع لم يحدث، وإنما الذي حدث هو الإعراض الكلي عنهم لعدم الفائدة من المحاورة والمجادلة، وبدلاً من ذلك صك أسماعهم بحكم شرعي صريح محكم وهو ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

ونستفيد من هذا المنهج القرآني الكريم أنه عندما لا يكون للجدال والمحاورة ثمرة مرجوة فعلينا أن نغلق الباب من البداية ولا نضيع وقتاً ولا نهدر جهداً، ولنمض في طريقنا السوي السليم، كما نستفيد أنه لا مكان ولا مجال لشبهة مع النص الصريح الصحيح، فلا مساومة بين أدلة صحيحة وبين شبهة زائفة داحضة، كما أن المجتمع الإسلامي الأول عندما طرحت عليه هذه الشبهة كان من الحصانة والقوة والعلم والمعرفة بحيث لم يُخشَ عليه منها، أما الآن فإن المجتمع الإسلامي لا من القوة ولا من المعرفة والدراية، التي لو ترك فيها هذه الشبهات دون تفنيد علمي وشرعي لربما تأثر بها الكثيرون، ولتفرق شمل الأمة، وخاصة أن هذه الشبهات

تصدر من علماء دين، ومن ثم آثارها تكون قوية سريعة الانتشار لدى جماهير الشعوب الإسلامية لحسها الديني القوي من ناحية، ولعدم معرفتها الكافية بأحكام الشريعة من جهة أخرى[1].

وتؤيد الباحثة الرأي الثاني، القائل بحرمة الفوائد البنكية في جميع صورها والتي أشار إليها أصحاب هذا الرأي مع التعليق المبسط على بعض الموضوعات، وترجيح الباحثة لهذا الرأي ليس من باب التحيز وإنما يرجع للأسباب الآتية:

١ـ أن هذا الرأي استند على إجماع الثقات من علماء العالم الإسلامي كله، والثابت في القرارات والتوصيات التي أصدرتها المجامع والمؤتمرات والمنظمات والهيئات الإسلامية العليا والمسئولة بالدرجة الأولى عن إصدار الإجماع الفقهي على الحكم الشرعي محل البحث، وكما ضمت هذه الجهات أيضاً علماء الاقتصاد الإسلامي بصفتهم متخصصين في الجانب الاقتصادي، وبذلك جاء الإجماع بناء على أراء المختصين بالمجال الفقهي، والمجال الاقتصادي.

وذلك في مقابلة لبعض الآراء الفردية التي لا تستطيع أن تصمد بحال في وجه الإجماع لأكبر علماء الأمة الإسلامية.

٢ـ رأي الاقتصاديين الغربيين في الفائدة البنكية: أصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في الغرب معقل الرأسمالية، والتي يقوم اقتصادها على الفائدة الربوية، هم من ينادون الآن بالتخلص من سعر الفائدة.

حيث أصبحوا متأكدين أن كل الأزمات الاقتصادية التي تعرضوا لها هي من جراء الفوائد البنكية ومن هذه النداءات ما صرح به الاقتصادي الكبير «كينز»،

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.

وقال: إنه لن يتحقق العلاج الصحيح للبطالة والكساد إلا إذا أصبح سعر الفائدة صفراً.

وهناك العديد من الآراء لاقتصاديين[1] غربيين تحمل نفس المعنى؛ بل ويكفي شهادة أكبر منظمتين ماليتين عالميتين، وهما البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي الذي جاء في تقريرهما بشأن انخفاض أسعار الفائدة أنه يعزز النمو في البلدان النامية، وذلك بإنقاص تكاليف التمويل اللازم للاستثمارات كذلك بتخفيض عبء الديون الحالية[2].

ولقد أوصى صندوق النقد الدولي الدول النامية بأن تتجنب تمويل التنمية بالقروض بفائدة؛ لأن ذلك يسبب لها مزيداً من التأخر، كما أوصى الصندوق بأن

---

(١) قرر مستر «ثورشتين فبلن» أن الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة حضارة زائفة في حقيقتها، فما هي إلا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبحياة الآخرين، وكما قرر اللورد «بويد أور» أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء في شكل أزمات دورية، أم في شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية.

انظر: محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، ص٤٨.

- كما يتساءل الاقتصادي الأمريكي اللامع «فريد مان» عن السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل في الاقتصاد الأمريكي، والذي يمثله نظام الفائدة.
- كما يقول رئيس شركة «كريز لر» أن معدلات الفائدة كانت على درجة من التخبط بحيث لا يستطيع أحد أن يخطط للمستقبل.
- ويذهب الاقتصادي «سيمونس» إلى أن الكساد العالمي الشهير يرجع إلى التغيرات في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر ويرى أن السبيل لتخفيض التقلبات الاقتصادية يكون بالاستغناء عن سعر الفائدة، واستخدام نظام المشاركة بدلاً منه.

انظر: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص١٦٠ وما بعدها.

ويُدين الاقتصادي الفرنسي المعاصر «موريس آليه» نظام الائتمان، ويصف الاقتصاد العالمي ككل بأنه يقوم على أهرامات من الديون، لدرجة أن العالم أصبح نادياً كبيراً للقمار، وبأن جميع الأزمات التي حدثت في القرنيين التاسع عشر والعشرين تعود في الواقع إلى النمو المطرد في الائتمان.

انظر: شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص١١٨.

(٢) شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ١١٨.

تعتمد هذه الدول على نظام التمويل بصفة المشاركة بينها وبين الدول الغنية وفقاً لقاعدة «الغنم بالغرم» «المشاركة في الربح والخسارة» وهذا هو منهج الاستثمار الإسلامي، وتتسابق دول العالم الآن لتخفيض سعر الفائدة[1].

والأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي ضربت اقتصاديات العالم كله الآن لهي أقوى دليل على أن النظام الاقتصادي مهما كانت قوته الاقتصادية والسياسية ليس أقوى من حرب الله.

٣. المضار الاقتصادية لتحليل الفائدة: بدايةً أسجل من باب التوكيد، وليس من باب التكرار، أن هذه «الفوائد المدينة منها والدائنة»، هي من ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع، كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر[2].

وقد أشار العديد من علماء الاقتصاد الوضعي إلى أن النظام الربوي القائم على الفائدة يعوق التنمية، ويسبب التخلف ويزيد الفقير فقراً.

وهذه بعض المضار الاقتصادية التي تترتب على وجود نظام الفائدة[3]:

- إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة، يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وهذا بدوره يؤدى إلى التضخم، ولقد قيل: إن الفائدة هي وقود التضخم، فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم.
- يؤدي نظام الفائدة إلى تعثر الشركات أو توقفها أو تصفيتها، وذلك بالطبع في

---

(١) د. حسين شحاتة، الآثار السيئة للنظام الربوي، في ٢٠٠٧/٥/٢٢.
http://www.islamonline.net

(٢) د. عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) د. حسين شحاتة، مرجع سابق.
انظر: د. يوسف إبراهيم، أضرار فوائد البنوك على الاقتصاد القومي
http://www.islamonline.net